

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الاحتفالات والأعياد التي يحتفل بها كل عام بجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الاحتفال بعيد الجلاء ١٨ يونيو ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار يوم ٧ يناير من كل عام إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الميلاد المجيد ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاحتفال بعيد تحرير طابا ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ بشأن الاحتفال بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة كل عام بجمهورية مصر العربية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد والمناسبات الرسمية التالية ،  
وتُعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

- ١ - رأس السنة الهجرية .
- ٢ - المولد النبوي الشريف .
- ٣ - وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .

٤ - وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .

٥ - عيد الميلاد المجيد ٧ يناير .

٦ - عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة .

٧ - عيد شم النسيم .

٨ - عيد تحرير سيناء ٢٥ أبريل .

٩ - عيد العمال أول مايو .

١٠ - عيد ثورة ٣٠ يونيو .

١١ - عيد ثورة ٢٣ يوليو .

١٢ - عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر .

ويستحق الموظفون إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية المشار إليها .

ويسرى حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على شركات القطاع العام والعاملين بها ، على أن تقتصر إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى بالنسبة لهم على اليومين الأول والثاني من أيام عيد الفطر ، ووقفة عيد الأضحى واليومين الأول والثاني من أيام عيد الأضحى .

#### ( المادة الثانية )

يُحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد التالية ، ولا تُعطل فيها الوزارات

والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام :

١ - عيد تحرير طابا ١٩ مارس ، وتُعطّل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .

٢ - عيد الجلاء ١٨ يونيو ، وتُعطّل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .

٣ - عيد السويس ٢٤ أكتوبر ، ويتم الاحتفال به في محافظة السويس بعد مواعيد

العمل الرسمية .

٤ - عيد النصر ٢٣ ديسمبر ، ويتم الاحتفال به في محافظة بورسعيد بعد مواعيد

العمل الرسمية .

٥ - عيد وفاء النيل .

( المادة الثالثة )

بمراعاة حكم المادة (٥٢) من قانون العمل المشار إليه ، يستحق العاملون بالقطاع الخاص إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة .  
وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، يسرى حكم الفقرة السابقة عن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام .

( المادة الرابعة )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني